

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٥٨

بإصدار نظام الهيئة العامة للمياه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد الوطني واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
وعلى قانون منح امتياز مرفق كهرباء صلالة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٠ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،
وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للمياه وتعيين رئيس لها ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الهيئة العامة للمياه بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، وإلى أن تصدر تلك القرارات واللوائح يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف النظام المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من شوال سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام الهيئة العامة للمياه

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

الهيئة العامة للمياه .

الوزير :

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

نائب الرئيس :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس الهيئة الذي يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية مرسوم سلطاني .

القانون :

قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به :

أنشطة توليد الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها ، ومياه التحلية المرتبطة بها أو القائمة معها في ذات الموقع ، وغيرها من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون .

قطاع المياه غير المرتبط :

أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتوصيل وإمداد مياه الشرب وغيرها من الأنشطة غير المعتمدة في وجودها أو إدارتها أو صيانتها على قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

المادة (٢)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف الوزير، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات والمناطق بقرار من رئيس المجلس .

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

المادة (٣)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط، وفق المواصفات القياسية العمانية، وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني .
- ٢ - تفعيل وتعزيز سياسة الحكومة بشأن تطوير قطاع المياه غير المرتبط والنهوض به والاستفادة من التقنيات الحديثة في هذا المجال .
- ٣ - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المياه غير المرتبط .
- ٤ - تنمية الموارد البشرية بالهيئة .

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتي :

- ١ - إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة، والعمل على رفع كفاءتها، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .
- ٢ - إصدار اللوائح المنظمة لقطاع المياه غير المرتبط .

- ٣ - وضع ضوابط واشتراطات ومعايير ممارسة الأنشطة المختلفة في قطاع المياه غير المرتبط وإصدار التراخيص اللازمة لذلك ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .
- ٤ - اعتماد ومراقبة المواصفات الفنية للمواد والمعدات والأدوات المستخدمة في قطاع المياه غير المرتبط .
- ٥ - اعتماد المواصفات القياسية لمياه الشرب المنتجة من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، ومراقبة صلاحيتها .
- ٦ - إبرام العقود اللازمة لشراء مياه الشرب وإدارة قطاع المياه غير المرتبط .
- ٧ - شراء مياه التحلية من شركة كهرباء المناطق الريفية والشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه مقابل تعرفه التزويد بالجملة ، وفقا لأحكام القانون .
- ٨ - تقدير مدى الحاجة إلى سعة إنتاجية جديدة من مياه التحلية ، ورفع الأمر بشأنها إلى وزارة المالية ، للموافقة .
- ٩ - تحديد أفضل الطرق للحصول على السعة الإنتاجية الجديدة من مياه التحلية والتي تمت الموافقة عليها من وزارة المالية وتعذر تدبيرها من شركة كهرباء المناطق الريفية ، وذلك بعد التنسيق مع تلك الشركة .
- ١٠ - تلقي الإخطارات من المرخص لهم بموجب أحكام القانون بشأن انقطاعات مياه التحلية المنتجة من منشآت موصولة بشبكاتهم .
- ١١ - إعداد التقارير والإحصاءات المتعلقة بقطاع المياه غير المرتبط .
- ١٢ - تقدير التوقعات المستقبلية بشأن الطلب على مياه التحلية خلال الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ، بعد التنسيق مع وزارة المالية .
- ١٣ - اقتراح سياسة تخصيص قطاع المياه غير المرتبط ، بعد التنسيق مع وزارة المالية ، وإعداد برامج إعادة هيكلته ، ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ١٤ - مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البنود (أ، د، و، ز، ح، ط، ي) من المادة (٨) من قانون التخصيص فيما يتعلق بتخصيص قطاع المياه غير المرتبط .

- ١٥ - الانضمام إلى قواعد الشبكة الرئيسية والبقاء طرفاً فيها على النحو المبين في القانون .
- ١٦ - موافاة المرخص له بتشغيل شبكة نقل ، وفقاً لأحكام القانون بالمعلومات الكافية ، لتمكينه من تشغيل شبكته والوفاء بواجباته المنصوص عليها في المادة (٨٢) منه بالإضافة إلى المعلومات الكافية عن مدى حاجة الهيئة لمياه التحلية المنتجة من منشآت مربوطة بشبكته ، وتكون محلاً لعقد مبرم مع الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه .
- ١٧ - إجراء البحوث والتطوير في قطاع المياه غير المرتبط .
- ١٨ - تأسيس أو توجيه شركة الكهرباء القابضة لتأسيس شركات جديدة ، لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه وإعداد منهاج التحويل اللازم لذلك في إطار السياسة المعتمدة من مجلس الوزراء .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم الخاصة بتنظيم وتخصيص قطاع المياه غير المرتبط .
- ٢٠ - إبداء الرأي في كافة الموضوعات ذات الصلة بقطاع المياه غير المرتبط .
- ٢١ - الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية وأجنبية ، وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .
- ٢٢ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل ورفع كفاءة الموظفين بالهيئة .
- ٢٣ - الاستعانة بمن ترى الحاجة إلى خبراته من الاستشاريين والخبراء والفنيين والمتخصصين في مجالات عملها .
- ٢٤ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٢٥ - البت بقرار إداري نهائي في شكاوى المنتفعين من خدمات قطاع المياه غير المرتبط .
- ٢٦ - كافة الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بموجب القوانين والمراسيم الأخرى .

الفصل الرابع

إدارة الهيئة

أولاً : مجلس الادارة

المادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها وتصريف أمورها مجلس إدارة تكون له كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رسم السياسة التي تدير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها وتحديد اختصاصاتها .
- ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة دون التقيد بالقوانين والأنظمة الحكومية .
- ٤ - تحديد الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها للغير بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية .
- ٦ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .
- ٧ - تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وتحديد أتعابه للقيام بتدقيق حسابات الهيئة .
- ٨ - اعتماد الحساب الختامي المدقق للهيئة بعد انتهاء السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .
- ٩ - ألغى هذا البند بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٢٠١٨ .
- ١٠ - إصدار لوائح تعرفه التزود بالمياه بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ١١ - ألغى هذا البند بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٢٠١٨ .

١٢- متابعة تنفيذ سياسة الهيئة والقرارات الصادرة عن المجلس .
١٣- كافة الصلاحيات الأخرى المعهود بها للهيئة بموجب القوانين والمراسيم الأخرى .
وللمجلس أن يفوض الرئيس في ممارسة بعض اختصاصاته التنفيذية المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٦)

يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته أربع مرات على الأقل سنويا ويتم الإبلاغ بالاجتماع بموجب دعوة خطية مرفقا بها جدول الأعمال وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد عقد الاجتماع .
ويجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع في أي وقت بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل ، كما يجوز له توجيه الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمجلس ويكتفي في الدعوة أن تكون عن طريق الهاتف في تلك الحالة .

المادة (٨)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتكون مداورات المجلس سرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، ويجوز للمجلس إتخاذ قراراته بطريقة التمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون أعمال المجلس في محاضر مكتوبة بواسطة أمين سر يصدر بتعيينه قرار من الرئيس .

المادة (٩)

يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في جميع اختصاصاته عند غيابه للسفر خارج السلطنة أو لسبب يحول دون قيامه بممارسة اختصاصاته أو بعضها .

ثانياً : الرئيس

المادة (١٠)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

المادة (١١)

تكون للرئيس كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ سياسة الهيئة وقرارات المجلس وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - إدارة الهيئة والإشراف على موظفيها .
- ٢ - إعداد خطط وبرامج العمل بالهيئة وعرضها على المجلس للاعتماد .
- ٣ - اختصاصات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ٤ - التوقيع عن الهيئة لتصريف شؤونها المالية والإدارية .
- ٥ - يكون مفوضاً بالصرف وفقاً للنظام المالي المعمول به في الهيئة .
- ٦ - إعداد مشروعات القوانين وكافة اللوائح المنصوص عليها في هذا النظام وغيرها من اللوائح ذات الصلة باختصاصات الهيئة وعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٧ - إبرام كافة العقود اللازمة لتسيير شؤون الهيئة وتصريف أمورها .

المادة (١٢)

يكون الرئيس مسؤولاً أمام المجلس عن سير العمل بالهيئة وعن تنفيذ السياسة المعتمدة وقرارات المجلس ذات الصلة .

ويجب على الرئيس إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وعرضها على المجلس ، وإعداد تقرير سنوي في هذا الشأن يرفع إلى الوزير للعرض على مجلس الوزراء ، وموافاة أجهزة الدولة المختلفة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن أنشطة الهيئة وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفصل الخامس

مالية الهيئة

المادة (١٣)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تلتزم برفعها إلى وزارة المالية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

ويكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر في أي من البنوك العاملة في السلطنة ، ويصدر بفتحها قرار من الرئيس ، وتحدد اللائحة المالية للهيئة قواعد الإيداع فيها والصرف منها .

المادة (١٤)

تتكون موارد الهيئة من الآتي :

- ١ - إيرادات قطاع المياه غير المرتبط .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .
- ٣ - القروض التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - عوائد أموال الهيئة .
- ٥ - الدعم المالي الذي تخصصه الدولة لتغطية العجز في الموازنة السنوية للهيئة .
- ٦ - أية إيرادات أخرى توافق عليها وزارة المالية .

المادة (١٥)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللهيئة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفقاً للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة .

المادة (١٦)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .